

## اتفاقية الذخائر العنقودية

## الاجتماع السادس للدول الأطراف

جنيف، ٥-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت المنقح

عروض الرئيس مشاريع الوثائق ومشاريع المقررات الرئيسية

## اقترح بشأن مشروع مقرر يتعلق بإعادة تشكيل لجنة التنسيق

## مقدم من كرواتيا

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الأول<sup>(١)</sup> بشأن استعراض الآلية،

وأهداف وتواتر اجتماعات الدول الأطراف،

يقرر أن يضم إلى لجنة التنسيق الرئيس السابق والرئيسين الحالي والمقبل لاجتماعات

الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، لكي يكفل سلاسة الفترات الانتقالية واستمرارية

تنفيذ الاتفاقية بين الرئاسة.

(١) "تتلقى لجنة التنسيق المساعدة من وحدة دعم التنفيذ، وستتألف اللجنة من الرئيس والرئيس المعين والمنسقين المعينين بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وعالمية الانضمام، وتدمير المخزونات، والإزالة والتثقيف للحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، وتمتد ولاياتهم جميعاً لسنتين؛ والمنسقين المعينين بالمسائل المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية وكذلك تدابير الشفافية، وتمتد ولاية كل منهما لسنة واحدة (قابلية للتجديد)، وترشيح واختيار منسقي الأفرقة العاملة بواسطة اجتماعات الدول الأطراف على أساس مشاورات واسعة النطاق بهدف الحفاظ على الشمولية وتوسيع نطاق تولى زمام الأمر من الناحية السياسية. وقرر الاجتماع أيضاً، وفقاً للممارسة السابقة، أنه يجوز للجنة التنسيق طلب المساعدة من جهات أخرى من أجل تأدية عملها على النحو المناسب، والإبقاء على الدعوة الموجهة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية من أجل الانضمام إلى لجنة التنسيق بصفة مراقب" (CCM/CONF/2015/7، الفقرة ٣٠(ج)).

